مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية | ISSN: 2437 - 0363 | EISSN 2602-6767 | المجلد 08/ العـدد: 01 (2022)، ص 1250- 1274

العدالة الانتقالية كمقاربة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب

Transitional justice as an approach to promoting human rights and public freedoms in Morocco

د. نعيمة عزوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري_تيزي وزو /الجزائر

naima.azzoug@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/28 تاريخ القبول: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: تتناول هذه الدراسة واحدة من أهم الآليات الحديثة التي تعتمدها الدول لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة وهي العدالة الانتقالية،و تهدف الدراسة إلى إبراز دور العدالة الانتقالية في ترقية الحقوق والحريات العامة في المملكة المغربية،وفي معالجة الانتهاكات والممارسات القمعية للحيلولة دون تجددها مستقبلا. استنتجنا من الدراسة بأن التجربة المغربية مختلفة عن نظيراتها في المنطقة العربية والمغاربية كونها اعتمدت في ظل استمرارية نظام الحكم، وقد دعمت نسبيا البناء الحقوقي في المغرب من خلال تركيزها على تدابير قانونية، سياسية، واجتماعية أبرزها التحري وكشف الحقيقة حول الانتهاكات الحقوقية، إنصاف الضحايا عبر برامج التعويض وجبر الضرر، وكذا برامج الإصلاح المؤسساتي والدستوري،إلا أنها عرفت نقائص، أبرزها عدم تطبيق آليات المحاسبة على كبار الجناة من المسؤولين في الدولة. كما استنتجنا بأن تعزيز البناء الحقوقي وترقية الحريات مرهون بالتطبيق السليم لآليات العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، حقوق الإنسان،الحريات العامة،المملكة المغربية.

Abstract: *This study deals with one of the most important modern mechanisms adopted by countries to promote human rights and public freedoms,which is transitional justice.The study aims to highlight the role of transitional justice in promoting rights and public freedoms in the Kingdom of Morocco,and in addressing violations and repressive practices in a deep and fair manner to prevent their recurrence in the future .We concluded through the study that the Moroccan experience is different from its counterparts in the Arab and Maghreb region as it was adopted under of the continuity of the political system, and it has relatively supported the human rights building in Morocco through its focus on legal, political, and social measures, Most notably, investigating and revealing the truth about human rights violations, redress for victims through compensation and reparation programs, as well as institutional and constitutional reform programs.*

However, it has known shortcomings, the most prominent of which is the failure to apply accountability mechanisms on high-ranking state officials. we also concluded that strengthening the human rights building and promoting public freedoms,depends on the proper application of the mechanisms of transitional justice.

Keywords: *transitional justice,human rights, Public freedoms, The Kingdom of Morocco.*

*المؤلف المرسل

1-مقدمة:

يتطلب نجاح مسار التحول من نظام تسلطي إلى نظام يحترم الحقوق والحريات العامة اعتماد آليات تجمع ما بين الجانب القانوني،السياسي والمجتمعي،من أبرز هذه الآليات العدالة الانتقالية التي عرفت تطبيقا واسعا عبر العالم بهدف معالجة منصفة لآثار الحقبة الديكتاتورية ومنع تجدد الممارسات القمعية والانتهاكات الحقوقية مستقبلا،ومن ثمة تطوير الحقوق والحريات العامة.وتعد المملكة المغربية من أولى الدول التي طبقت العدالة الانتقالية كآلية لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المنطقة المغاربية،وعليه،اعتمدنا الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة العدالة الانتقالية في ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب؟

تندرج ضمن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بالعدالة الانتقالية؟ -ما المقصود بحقوق الإنسان والحريات العامة؟

-ما هي آليات العدالة الانتقالية المعتمدة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب؟

-كيف ساهمت العدالة الانتقالية في دعم البناء الحقوقي بالمغرب؟وماهي نقائصها وعراقيلها ؟

- هل نجحت العدالة الانتقالية في ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة المغربية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على الفرضيات التالية:

-هناك علاقة ترابطية بين العدالة الانتقالية و البناء الحقوقي في المغرب.

- نجاح مسار تطوير حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب مرهون بالتطبيق السليم لآليات العدالة الانتقالية.

-دعمت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب نسبيا مسار تطوير حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب.

-واجهت تجربة العدالة الانتقالية في المغرب عراقيل أعاقت البناء الحقوقي في البلاد.

تهدف الدراسة إلى إبراز دور العدالة الانتقالية في تعزيز البناء الحقوقي وترقية الحريات العامة في المملكة المغربية،وفي معالجة الانتهاكات والممارسات القمعية للحيلولة دون تجددها مستقبلا. وقد

وظفنا في دراستنا منهج دراسة الحالة كوننا بصدد دراسة التجربة المغربية للعدالة الانتقالية كمقاربة لتطوير حقوق الإنسان والحريات العامة ،كما اعتمدنا المنهج التاريخي لدراسة السياق التاريخي للتجربة المغربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية،وكذا لدراسة الظروف السياسية التي أفرزت هذه التجربة باعتبار أنه لا يمكن دراسة أي تجربة خارج سياقها التاريخي.واستعنا كذلك بالاقتراب القانوني لدراسة مضمون الإصلاحات الدستورية المعتمدة في إطار مسار العدالة الانتقالية ودورها في ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب.

للإجابة على الإشكالية، قسمنا المقال إلى العناصر التالية:إطار مفاهيمي نتطرق فيه إلى تعريف كل من العدالة الانتقالية، حقوق الإنسان والحريات العامة، إطار تطبيقي وتحليلي نحاول من خلاله تحليل آليات العدالة الانتقالية المعتمدة كمقاربة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب،وإطار تقييمي نسعى من خلاله إلى تقييم التجربة المغربية وإبراز دور العدالة الانتقالية في دعم مسار ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة وكذا نقائصها وعراقيلها،لنحاول في الأخير اقتراح بعض التوصيات والحلول التي نراها كفيلة بتطوير العدالة الانتقالية كمقاربة ناجحة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة.

2-مفهوم العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والحريات العامة:

2-1-مفهوم العدالة الانتقالية:

تعريف العدالة الانتقالية: يطلق عليها أيضا مصطلح عدالة ما بعد النزاعات والديكتاتوريات، وتعني استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب،وهي آلية للخروج وبأسلوب سلمي من حالة الصراعات والنزاعات والديكتاتورية إلى مرحلة جديدة يسودها السلم والعدل والأمن والديمقراطية (شعبان،2008) ،كما أنها آلية لحماية الحقوق والحريات العامة وللحد من الانتهاكات، تطبق في الفترات الانتقالية،كالانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم،أو من نظام حكم سياسي متسلط إلى نظام ديمقراطي،بمعنى هي آلية لتسيير المرحلة الانتقالية ومقاربة للحد من الانتهاكات الحقوقية (شنان،2015،ص91).

والعدالة الانتقالية هي مجموعة من التدابير بعضها قانوني وقضائي وبعضها اجتماعي سياسي،والتي قامت بتطبيقها عدة دول،هدفها معالجة آثار الديكتاتوريات السابقة وانتهاكات الحقبة الماضية في مجال حقوق الإنسان بشكل منصف،والعمل على منع تكرارها مستقبلا وذلك لترقية الحقوق والحريات العامة ولتمكين مجتمع معين من أسباب الاستقرار والسلم الاجتماعي(المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2018) .وهي مفهوم حديث ونسبي، وغير متفق عليه، إلا أن هناك منظمات ومختصين اجتهدوا في وضع تعريف لهذا المفهوم منها نذكر: تعريف الخبير

بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية مارك فريمانMarc Freeman بأنها:"آلية تلجأ إليها المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، سواء من الحرب إلى السلم أو من الاستبداد إلى الديمقراطية".

وعليه،نستنتج بأن العدالة الانتقالية هي آلية لتسيير المرحلة الانتقالية وإنجاح مسار التحول الديمقراطي ومعالجة أثار النزاعات وممارسات الأنظمة الشمولية القمعية للحقوق والحريات العامة بإنصاف،بمعنى هي آلية لتطوير الحقوق والحريات (لوكريني،2013،ص23).

أدوات تطبيق العدالة الانتقالية: من أبرزها لجان الحقيقة والإنصاف والعدالة والمصالحة و التي تهدف إلى كشف الانتهاكات الحقوقية والتجاوزات الجسيمة المرتكبة،وتقوم بتنظيم جلسات الاستماع لشهادات الضحايا والجناة والشهود وجلسات الصلح (عزوق،2018،ص ص326-327)،ومن أشهرها:هيئة الحقيقة والعدالة في الأرغواي في 2003 (بنيوب،2011،ص ص27-29) - المحاكمات والمتابعات القضائية للمتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات العامة،ومن أمثلتها محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين،ورموز النظام السابق في ليبيا وتونس عقب أحداث الربيع العربي (شنان،2015،ص ص116-117) -منح العفو المشروط بكشف الجناة للحقيقة واعترافهم واعتذارهم للضحايا،والتعاون مع النظام الديمقراطي الجديد، طبقته عدة دول لمعالجة الانتهاكات الحقوقية كالبيرو (البني،2012) ..إلخ-برامج التعويض وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،وتأخذ شكلين رئيسيين،التعويض المادي في شكل منح وبرامج التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الانتهاكات الحقوقية وذويهم،..إلخ،والتعويض المعنوي ومن مظاهره حماية الذاكرة الوطنية والجماعية عبر إحياء ذكرى ضحايا الانتهاكات الحقوقية وتكريمهم،وكذلك اعتذار واعتراف الجناة بالجرائم والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان(Bar-tal , Bennink, 2000,P29)-الإصلاح الدستوري والمؤسسي من خلال تبني دستور جديد يعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة أو تعديله بشكل عميق وإصلاح مؤسسات الدولة لاسيما الأمنية والتشريعية،وعزل المسؤولين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان (زيتون،2013) .

2-2-مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة:

تعريف حقوق الإنسان: يختلف تعريف حقوق الإنسان باختلاف المجتمعات والثقافات،عرفها رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"،أما الفرنسي إيف ماديو فيعرفها بأنها:"دراسة

الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى".

أما الباحثين العرب،فيعرف محمد عبد الملك متوكل حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة من الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"،ويعرفها رضوان زيادة بأنها:"الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية"(بن خرف الله،2007،ص81،) .على مستوى المنظمات الدولية عرفت منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها: "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية"،وتعتبرها بأنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان (Moren,2003,p32).

تعريف الحريات العامة: هي تلك الحريات التي تكفلها الدولة وتعترف بها،يتم التهيئة لممارستها في إطار الدولة من قبل السلطة السياسية لجعل ممارستها فعالة وفعلية،فهي عامة لأنها تقتضي تدخل السلطة العامة لتكرسها وحمايتها،يعرفها الفقيه الفرنسي ج.ليبرتون بأنها:"سلطات تقرير المصير التي تهدف إلى ضمان استقلالية الإنسان،والمعترف بها ضمن نصوص ذات قيمة تشريعية على الأقل،والتي تستفيد من حماية قانونية معززة حتى في مواجهة السلطة العامة"،وعرفها مجلس الدولة الفرنسي عام 1947 بأنها:"تشمل نوعين من الحريات،من جهة الحريات الكلاسيكية بالمفهوم الفردي،كحرية التنقل والأمن،و من جهة أخرى الحقوق و الحريات الكبرى، والمتعلقة بالتعامل مع الغير كحرية التجمهر،التحزب وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، حرية الصحافة،حرية الراي والمعتقد"(الرواشدة،2010،ص58).

أما المفهوم الحديث للحريات العامة الرائج منذ بداية تسعينات القرن الماضي فأصبح يرتبط بمفهوم الحريات الأساسية،والتي تعني مجموعة الحقوق الممنوحة أو المعترف بها قانونا للفرد في دولة القانون والممارسة مجتمعيا،وهو التعريف الذي يربط بين الحقوق والحريات العامة.

تصنيفات حقوق الإنسان والحريات العامة: تم تصنيفها عموما إلى أربع أجيال:

-الحقوق والحريات المدنية والسياسية: وتسمى بالجيل الأول من الحقوق والحريات،طورها الفكر اللبيرالي،وتضم الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الإنسان وكرامته،والحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، وضمانها يشكل الحد الأدنى من الحقوق والحريات،من أمثلتها: الحق في الحياة، الأمن، الحرية، المحاكمة العادلة، الخصوصية، المساواة، المشاركة، إنشاء

الجمعيات المدنية والأحزاب والانخراط فيها، حرية التنقل، حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع...إلخ (مفتي،الوكيل، 1990،ض118) .

-الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتسمى الجيل الثاني من الحقوق والحريات،طورها الفكر الاشتراكي الذي نادى بالعدالة الاجتماعية وتدخل الدولة لتحقيق الحياة الكريمة،يسميها الفقيه كارل فزاك بحقوق المساواة، من أمثلة الحقوق والحريات الاقتصادية نذكر:الحق في العمل،الأجر الملائم،النشاط النقابي،الحماية من الأمراض المهنية،الضمان الاجتماعي،الإضراب،الراحة،حرية التملك.أما الحقوق والحريات الاجتماعية فمن أبرزها:الحق في الصحة،العلاج،السكن اللائق،المستوى المعيشي اللائق،الرعاية الاجتماعية للأسرة وللفئات الاجتماعية الهشة، تكوين أسرة،في حين تركز الحقوق والحريات الثقافية على الحق في التعلم،حماية التراث الثقافي،الحقوق والحريات المرتبطة بالهوية..إلخ (متولي ،1974،ص54) .

-الحقوق والحريات الجماعية المرتبطة بالشعوب:وتسمى الجيل الثالث من الحقوق والحريات ذات البعد الإنساني الجماعي والتي تمارسها الشعوب، وقد ركزت عليها المواثيق الدولية والإقليمية،من أمثلتها:"الحق في التنمية،السلم،بيئة نظيفة،تقرير المصير.

-الحقوق والحريات المبرمجة والمستقبلية: تسمى حقوق وحريات الجيل الرابع،تطورت عن طريق الاتحاد الأوروبي والدول المتقدمة،توصف بأنها حقوق الرفاهية كونها مرتبطة بجودة الحقوق والحريات،من أبرزها: الحق في جودة الحياة،جودة التعليم والخدمات الصحية،الحق في السياحة..إلخ.إلا أن بعض الحقوق والحريات المرتبطة بالجيل الرابع أثارت جدلا على المستوى القانوني والأخلاقي والديني،ورفضت الكثير من الدول الاعتراف بها لما تكرسه من انحرافات وخروج عن الفطرة البشرية السليمة،أبرزها ما يسمى بالحق في المثلية الجنسية،الحق في الموت الرحيم،حرية تغيير الجنس،الحق في الاستنساخ البشري..إلخ(جرافي،2021/2020،ص10).

وعليه،تكفل القوانين الدولية،الإقليمية والوطنية حماية حقوق الإنسان والحريات بمستويات متفاوتة حسب طبيعة النظام السياسي،الاقتصادي،الاجتماعي والثقافي السائد،كما تسهر المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية والوطنية على كشف انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات القمعية ضد الحريات العامة حول العالم وتعمل على الحد منها.

3-العدالة الانتقالية ودورها في ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب:

3-1-السياق التاريخي والسياسي للتجربة المغربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة: عرف المغرب الأقصى منذ استقلاله في 1956 أحداثا واضطرابات أمنية وسياسية واجتماعية، وشهد انتهاكات صارخة لحقوق الانسان والحريات

العامة وممارسات قمعية، مست أفرادا وجماعات وتنظيمات حزبية وجمعوية وحتى مناطق وأقاليم لاسيما في عهد الملك حسن الثاني،وسميت الفترة التي شهدت هذه الاضطرابات والتي امتدت من سنة 1956 إلى 1999 عشية وصول الملك محمد السادس إلى العرش بـ"سنوات الرصاص" (النويضي، 2013) .

مورست خلال هذه الفترة كل أشكال الانتهاكات الحقوقية والممارسات القمعية التي مست المعارضة سواء كانت يسارية،ماركسية لينينية أو إسلامية وكذا النقابات،خاصة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي،كالاعتقالات التعسفية دون إذن قضائي والاختفاءات القسرية،الاحتجاز دون سبب في السجون والمراكز الأمنية السرية،التعذيب والتصفية الجسدية للمعارضين السياسيين(سليوموفيتش،2005،ص21)،أشهرها حادثة اختطاف وتعذيب واغتيال المعارض الاشتراكي المعروف مهدي بن بركة زعيم الحزب اليساري "الاتحاد الوطني للقوى الشعبية"،وكذا حملة القمع التي تعرض لها المشتبه بهم في المحاولات الانقلابية ضد العرش مطلع السبعينيات،والتي مست حتى أقاربهم أشهرها المحاولة الانقلابية الفاشلة التي قادها العقيد أوفقير والتي أشيع فيها بانتحار منفذها،وتم إعدام المشتبه بتورطهم فيها،وسجن وتعذيب أفراد من عائلتهم لمدة18 عاما دون الاستفادة من المحاكمة العادلة حسب شهادات فاطمة أوفقير ابنة العقيد أوفقير في كتاب لها بعنوان"حدائق الملك"الصادر في باريس عام 2000.

وفي 1973 تم سجن 58 من أفراد وقيادات القوات المسلحة في سجن تازمامرت بتهمة التمرد على النظام الملكي بعد محاكمات صورية،وحسب منظمات حقوقية مغربية ودولية،مست الانتهاكات والممارسات القمعية في فترة ما يعرف بسنوات الرصاص50 ألف شخص تعرضوا لانتهاكات تتراوح ما بين الاعتقال التعسفي،التعذيب،الإعدام خارج الأطر القانونية،الاختفاء القسري أين بلغ عدد المختفين 2000 شخص.

حملات القمع مست مدنا وأقاليم كإقليم الريف الذي قمعت حركته الاحتجاجية التي نظمت ما بين سنتي 1956 و1958 وخلفت آلاف القتلى والجرحى إضافة إلى حرمانه من الاستثمارات والمشاريع التنموية لضعف ولائه للعرش الملكي ما جعله يعاني من العزلة مقارنة بباقي أقاليم البلاد إلى يومنا هذا.ومن الأحداث التي عرفت انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات العامة نذكر:أحداث بني ملال سنة 1960،أحداث الصخيرات،احتجاجات الدار البيضاء سنتي 1965 و1982،أحداث الشمال سنة 1984،أحداث فاس سنة 1992،دون أن ننسى الممارسات القمعية ضد مناضلي البوليساريو (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،2004،ص11) .

كذلك تميزت هذه الفترة وحسب الملاحظين بغلق المجال السياسي والإعلامي واعتماد دساتير تضمنت تضييقا للحقوق والحريات كحرية الرأي والتعبير والتجمهر والإضراب وتضييقا للعمل الحزبي والجمعوي،وبالمقابل أضفت قداسة على الملك وجمعت كل السلطات في يده.والملاحظ أن نظام الحكم ولتقويض المعارضة والحركات التمردية اعتمد أسلوبا مزدوجا يزاوج بين المكافأة والعقاب،إذ كان يعمل على كسب ولاء القوى السياسية و المجتمعية من خلال إغرائها بالامتيازات والمناصب السامية من جهة،وقمع القوى المتمسكة بخط المعارضة والتمرد التي قد تشكل تهديدا للنظام للمَلكي من جهة أخرى (كامبل ،2003،ص51) . كما شهد المغرب انتشارا واسعا لمراكز الاعتقال السري التي تمارس فيها كل صنوف التعذيب من أشهرها:سجن تازمامرت-سجن أكدز-معتقل قلعة مكونة-معتقل دار مقري-معتقل دار مولاي شريف-معتقل تمارة-السجن المركزي بالقنيطرة (المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2005،ص14).

ولمعالجة إرث مرحلة حكم المِلكين محمد الخامس وحسن الثاني المتميزة حسب الملاحظين بكثرة الانتهاكات للحقوق والحريات وبالغلق السياسي والإعلامي،تبنى الملك محمد السادس بعد توليه العرش جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية،تفضي إلى فتح نسبي للحقل السياسي وتعمل على تطوير الحقوق والحريات العامة وعلى معالجة مخلفات سنوات الرصاص لإنجاح مسار التحول الديمقراطي من داخل النظام،وتعد العدالة الانتقالية من بين الآليات التي اعتمدها لترقية الحقوق والحريات العامة في البلاد.

3-2-آليات العدالة الانتقالية المعتمدة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب:

نتيجة لضغوطات المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية،وبعد مناقشات بين القصر الملكي ومنظمات المجتمع المدني،قرر الملك تبني مسار للعدالة الانتقالية أنشأ في إطاره هيئة مكلفة بتجسيد تدابيرها سميت بهيئة الإنصاف والمصالحة.وتعد التجربة المغربية للعدالة الانتقالية الأولى في المنطقة العربية،وتشكل حالة نادرة مقارنة بتجارب العدالة الانتقالية في العالم كونها اعتمدت ضمن مسار استمرارية النظام السياسي لا في أعقاب سقوطه كما هو الحال بالنسبة لأغلب التجارب العالمية التي جاءت لإحداث القطيعة مع النظام السابق،فالتجربة المغربية تشكل قطيعة مع ممارسات النظام في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل استمراريته كنظام حكم. ومن أبرز آليات وإجراءات العدالة الانتقالية المعتمدة كمقاربة لترقية الحقوق والحريات في المغرب نذكر:

تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة: تأسست في 06 نوفمبر 2003 بهدف حماية الحقوق والحريات ومعالجة انتهاكات وتجاوزات الفترة السابقة والتي مست تيارات حزبية ونقابات وأقاليم، وتغطي صلاحياتها الفترة الممتدة ما بين 1956 و1999 أي فترة حكم محمد الخامس وحسن الثاني منذ استقلال البلاد إلى غاية تولي الملك محمد السادس العرش،وقام الملك بتدشين الهيئة في07 جانفي 2004 في حفل بأغادير.تتكون الهيئة من17عضوا يمثلون مختلف التيارات والفعاليات المجتمعية،وتضم نشطاء حقوقيين وشخصيات وطنية،بدأت عملها رسميا مطلع 2004، صودق على نظامها الأساسي بموجب قرار ملكي نشر في الجريدة الرسمية في10 أفريل 2004 (قبقوب،2016/2015،ص164) .

تتولى الهيئة في مجال ترقية الحقوق والحريات العامة الصلاحيات التالية:

-البحث والتحري وتقصي الحقائق حول الانتهاكات والممارسات القمعية للحقوق والحريات العامة في الفترة ما بين 1956و1999.

-التقييم الشامل لمسار التسوية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومختلف أشكال القمع.

-البحث في حالات الاختفاء القسري وكشف مصير الضحايا ومواقع الدفن في حالة الوفاة.

-الوقوف على مسؤولية مؤسسات الدولة والأجهزة الأمنية في انتهاكات حقوق الإنسان وقمع الحريات العامة.

-التكفل بملفات التعويض وجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم.

-وضع إجراءات جبر ضرر المجتمع جراء الممارسات القمعية وتبني مسار لترميم الذاكرة الجماعية

-إعداد تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات القمعية للحريات المسجلة في الفترة ما بين 1956 و1999 (شنان،2015،ص215).

آلية تحري وتقصي الحقائق: تقوم هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار هذه الآلية بتجميع وتحليل المعطيات التي تحصلت عليها من مختلف المصادر حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة،سواء من إفادات الضحايا أو ذويهم أو من الموظفين العموميين المطلعين على الأحداث. ولأجل ذلك نظمت الهيئة رحلات شملت 30 منطقة شهدت انتهاكات،وزيارات لمراكز احتجاز ومقابر سرية،كما أجرت اتصالات مع مسؤولين في الأجهزة الأمنية للإدلاء بشهاداتهم بخصوص الانتهاكات (هيئة الإنصاف والمصالحة،2005،ص86-87).وقد ركزت لجان التحري وتقصي الحقائق على الملفات الآتية:

-التحري في ملف مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري والاغتيالات التي حدثت منذ الاستقلال.

-التحري في ملف الضحايا المتوفين تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز والاعتقال غير النظامية، والبحث في أسباب وظروف اعتقالهم ووفاتهم وأماكن دفنهم.

-التحري في ملف انتهاكات حقوق الإنسان والتضييق على الحريات العامة خلال الحركات الاحتجاجية نتيجة الاستعمال غير المناسب للقوة العمومية،خاصة أحداث الدار البيضاء سنتي1965و1981،ومدن الشمال سنة 1984،وأحداث فاس1990(لوكريني،2009،ص04)

ومن أبرز صلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال التحري حول الانتهاكات:

-إثبات نوعية وجسامة الانتهاكات الحقوقية والممارسات القمعية للحريات،وتلقي الإفادات والإطلاع على السجلات والوثائق والأرشيف لاستيفاء المعلومات بخصوص الانتهاكات.

-الوقوف عند مسؤولية أجهزة الدولة والأمن في الانتهاكات الحقوقية،وإجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين.

-تجميع المعلومات من مصادر مختلفة والمعاينة الميدانية لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال تنظيم زيارات لمراكز الاحتجاز والمقابر السرية.

تنظيم جلسات الاستماع العمومية: هي جلسات لاستماع إفادات الضحايا تديرها لجنة الإستماع العمومية التي تأسست في جويلية 2004،بلغ عددها سبع 07 جلسات معظمها نظمت في الأقاليم التي عرفت انتشارا واسعا للممارسات القمعية للحريات والانتهاكات الحقوقية،عقدت الجلستين الأولتين في الرباط،تلتهما جلسات في الفقيق،الرشيدية، مراكش،الحسيمة، خنيفرة، وأجلت ثم ألغيت الجلسة الختامية المقرر عقدها في مدينة العيون بالصحراء الغربية لأسباب أمنية وسياسية متعلقة بتعقيدات الملف الصحراوي.

عرفت الجلسات حضورا كثيفا لرجال السياسة ووجهاء المجتمع من بينهم كبار مستشاري الملك،الوزراء،زعماء أحزاب المعارضة،أعضاء السلك الدبلوماسي، ممثلون عن تنظيمات المجتمع المدني وعن المنظمات الحقوقية الكبرى،الصحافة الوطنية والدولية.كذلك حظيت بتغطية إعلامية واسعة وطنيا ودوليا(International center of transitional justice,2005,p19). وقد منع الضحايا وذويهم من ذكر أسماء المسؤولين المتورطين في ارتكاب الانتهاكات ما أثار غضبهم، وخلق جدلا بين الملاحظين الذين اعتبروا القرار محاولة للتغطية على الجناة من كبار المسؤولين وتمييعا لعمل الهيئة وتقويضا لمسار العدالة الانتقالية (وكالة أنباء المغرب العربي،2004)،ركزت معظم الشهادات على ممارسات التعذيب،الاغتصاب،الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

استحوذت الشهادات المتعلقة بالانتهاكات والقمع والتضييق الممارس ضد المعارضة لاسيما المعارضة الاتحادية على أكبر نسبة من الشهادات قرابة النصف بنسبة 47%، ثم الشهادات المتعلقة بقمع الحركات الاحتجاجية بنسبة 15%،تليها الشهادات حول الانتهاكات والممارسة القمعية ضد التيار الماركسي بنسبة 13% ،ثم ضد التيار الإسلامي بنسبة 12%،تليها الشهادات حول قمع أحداث الريف ب05%،ثم أحداث الصخيرات ب03%،تليها الشهادات حول القمع الممارس في مختلف الأحداث السياسية ب03%،وأخيرا الشهادات حول الانتهاكات الممارسة ضد الصحراويين ب02%.

آلية التعويض وجبر الضرر وحفظ الذاكرة الوطنية: في 12 يناير 2004 اتخذت هيئة الانصاف والعدالة قرارا باستقبال طلبات تعويض ضحايا الانتهاكات الحقوقية في غضون شهر واحد أي إلى غاية 12 فبراير 2004،استقبلت خلاله ما يزيد عن13 ألف طلب تعويض،وأعفت ملفات ضحايا الاختفاء القسري التي لم يبث فيها من التقيد بالحد الزمني المعلن،ليبلغ بذلك عدد الملفات 22 ألف ملف.وفي ربيع 2005 قدم فريق العمل المكلف بملفات التعويض تقريرا شاملا عن إجراءات التعويض وجبر الضرر،وصنفها إلى تعويضات فردية جماعية،مادية ورمزية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،2005،ص15)،حددت الهيئة التعويضات وفق المعايير التالية:

-في إطار التعويض وجبر الضرر الفردي،تم إعداد شبكة خاصة تحدد المعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة لفائدة الضحايا أو ذويهم.

-في إطار التعويض وجبر الضرر الجماعي،تم وضع برنامج لإعادة إعمار المناطق التي عرفت عزلة و انتهاكات وقمع ممنهج للحقوق والحريات العامة كمنطقة الريف،أكدز،الأطلس،تازمامرت (هيئة الإنصاف والمصالحة،2005،ص26).

-اتخاذ تدابير لرد الاعتبار ولإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لضحايا الانتهاكات الحقوقية وذويهم.

-إعادة الحقوق السياسية والمدنية المصادرة للضحايا وذويهم، ورفع تدابير المنع السياسي المفروضة على بعض المعارضين والسماح بعودة منفيي الخارج لأسباب سياسية.

-تمكين ضحايا الانتهاكات وذويهم من ذوي الحقوق من برامج التأهيل الصحي والنفسي خاصة ضحايا التعذيب في المعتقلات السرية،وتمكين النساء ضحايا الانتهاكات والاغتصاب من برامج إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي.

-اعتماد مقاربة لحفظ الذاكرة الوطنية من خلال غلق أو تحويل مراكز الاعتقال إلى مقرات لمشاريع منتجة وحافظة للذاكرة، وإقامة تظاهرات لتكريم الضحايا،وتشكيل فرق لإعادة كتابة

التاريخ السياسي بشكل حيادي ومنصف من أجل تلقين الأجيال القادمة قيم التسامح والديمقراطية والثقافة الحقوقية.

وقد وضعت الهيئة شبكة لحساب التعويضات المالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة تقوم على المعايير التالية:

-اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد للضحايا،و تحديد تعويضات مالية متساوية مع مراعاة المدة التي قضتها الضحية في مراكز الاعتقال ومدة التعرض للاختفاء القسري.

-اعتماد معيار الخصوصية بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري بوصفه انتهاكا مركبا، تنتهك بفعله جملة من الحقوق الأساسية أبرزها الحق في الحياة.

-مراعاة ظروف الاعتقال في قيمة التعويضات خاصة إذا تعرضت الضحية لانتهاكات أخرى مرافقة، كالتعذيب والإعدام خارج الأطر القانونية والاغتصاب وكل أشكال ممارسات المس بالكرامة (قبقوب،2016/2015،ص149).

-مراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء ضحايا الانتهاكات والقمع لاسيما ضحايا الاغتصاب.

-تحديد تعويضات جزافية على أساس ما ضاع من دخل أو فرص لباقي الضحايا.

آلية الإصلاح المؤسساتي،الدستوري والسياسي:قدمت الهيئة خلال 2005 تقريرا يتضمن توصيات تركز على ضرورة تبني إصلاحات دستورية،سياسية ومؤسساتية لدعم مسار ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب، تتمثل في:

-الإصلاح الدستوري: دعت الهيئة إلى إصلاح دستوري يعمل على دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان والحريات العامة كما هو متعارف عليه دوليا، عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، واعتماد قرينة البراءة كأصل لكل متابعة قضائية والحق في المحاكمة العادلة،وأوصت بضرورة تقرير مبدأ الفصل بين السلطات دون الإخلال بالتوازن والتعاون بينها والتأكيد على استقلالية القضاء (عبد اللطيف،2011،ص28).

كما دعت إلى ضرورة تحفيز القضاة وأعوان العدالة وضمان تكوين أساسي ومستمر لهم مع التقييم المنظم لأدائهم للحد من تورطهم في الانتهاكات أو التغطية عليها،ومراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يؤدي إلى الحيلولة دون تأثير الجهاز الإداري على جهاز العدالة، وتجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،2015،ص01)،وضمان الرقابة الدستورية على القوانين.

كذلك دعت إلى ضرورة التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية وحماية وصون الحريات الفردية والجماعية كحرية التنقل،التظاهر،التنظيم السياسي والنقابي، التجمع والإضراب،سرية المراسلات،حرية السكن،احترام الحياة الخاصة،تجريم الاختطاف والاختفاء القسري والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللانسانية،وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوى إلى التحريض على العنصرية،الكراهية والعنف.

-**إصلاح السجون والمؤسسة العقابية:** باعتبارها من أبرز المؤسسات التي تعرف انتهاكات صارخة للحقوق والحريات، ويكون الإصلاح من خلال تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون وإصلاحها،وفي هذا الإطار بادرت وزارة العدل المغربية إلى تنظيم أول مناظرة في إطار العمل الحكومي حول السياسة الجنائية بمكناس أيام 11/10/09 ديسمبر2004،دعت فيه إلى بلورة مداخل إصلاحية للسياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها،وضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة بهدف الحد من الانتهاكات الحقوقية في السجون المغربية (هيئة الإنصاف والمصالحة،2005،ص42).

-**إصلاح المؤسسة التشريعية:**دعت الهيئة إلى ضرورة توضيح وتقوية سلطات البرلمان بهدف ترقية الحق في النشاط السياسي والحزبي وحرية الرأي والتعبير ،وإصلاح اللجان البرلمانية المكلفة بتقصي الحقائق حول الانتهاكات الحقوقية،وتقوية الاختصاص التشريعي للبرلمان في تشريع القواعد القانونية لاسيما تلك المرتبطة بحقوق وحريات الأفراد، وأوصت بمراجعة التشريع والسياسة الجنائية المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

-**إصلاح المؤسسة الأمنية:** أوصت الهيئة بضرورة اعتماد المعايير الدولية في تطبيق القوانين في المؤسسات الأمنية المغربية أثناء استعمال القوة العمومية وفرض النظام العام، وتخويل الموظفين العموميين حق الإبلاغ عن الجهة الأمنية التي أصدرت آوامر باستعمال القوة المفرطة وارتكاب تجاوزات مست بحقوق الإنسان أيا كانت الجهة الآمرة (خلفادير،2015،ص26)،كما أوصت بإصلاح المؤسسات الأمنية لاسيما جهاز الشرطة،وتطهيرها من العناصر المتورطة في ارتكاب الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

4-تقييم دور التجربة المغربية للعدالة الانتقالية في دعم مسار ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة:

4-1-إنجازات العدالة الانتقالية ودورها في ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب:

حققت العدالة الانتقالية نتائج إيجابية ساهمت في دعم مسار ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة المغربية نشرحها فيما يلي:

-فيما يخص التحري والكشف عن الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة خاصة فيما يتعلق بملف ضحايا الاختفاء القسري، استطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة تحديد هوية 90 شخصا كانوا حسبها معتقلين في مراكز الاحتجاز بالجنوب الشرقي للمملكة وتوفوا أثناء الاحتجاز،وتم الوقوف على أماكن دفنهم بكل من تازمامرت حوالي 32 شخصا،أكدز 32 شخصا،كما تم تحديد هوية 116 شخصا في قلعة مكونة،08 أشخاص في تاكونيت،شخص واحد في "كرامة" وشخص واحد في "سد المنصور الذهبي".

أما بالنسبة للضحايا المتوفين إثر مواجهات مسلحة في ستينات وسبعينات وثمانينات القرن الماضي،فقد حددت الهيئة هوية تسعة 09 أشخاص مع تحديد أماكن دفنهم،سبعة 07 أشخاص منهم توفوا سنة 1960 وشخصين إثنين 02 توفوا سنة 1964. وبالنسبة للتحريات التي أجرتها الهيئة بخصوص الانتهاكات والممارسات القمعية إثر الاحتجاجات الاجتماعية التي عرفتها بعض أقاليم المملكة سنوات 1965،1981،1984،1990،تم الانتهاء إلى أن 325 شخصا المدرجة أسماءهم ضمن مجهولي المصير قد توفوا في هذه الأحداث كالتالي:50 شخصا في احتجاجات سنة 1965، 114 شخصا في احتجاجات عام 1981،و112 شخصا في احتجاجات عام 1990،و29 شخصا في أحداث بركان عام 1984،و16 شخصا في احتجاجات الناظور وضواحيها،و13 شخصا في احتجاجات تطوان،و12 شخصا في احتجاجات الحسيمة،04 أشخاص في احتجاجات القصر الكبير،وشخص واحد في احتجاجات طنجة (قبقوب،2016/2015،ص136).

بالنسبة للمتوفين ضحايا الاعتقالات التعسفية،توصلت الهيئة إلى التأكيد وفاة 172 شخصا كانوا رهن الاعتقال التعسفي في الفترة ما بين 1956 و1999 بمراكز الاعتقال منها: دار بريشة،دار مقري،دار مولاي شريف،تافنديلت،الكوربيس (دخالة،2015،ص162).وقد ارتبطت وفاة 39 شخصا بالصراعات وتصفية الحسابات السياسية ضد المعارضين خاصة اليساريين،الاشتراكيين والإسلاميين في السنوات الأولى للاستقلال،فيما توفي 14 شخصا في الستينات،و109 شخصا في السبعينات،في حين عرف عقدي الثمانينات والتسعينات انخفاضا ملحوظا في عدد وفيات الاعتقال التعسفي بثمانية 08 حالات في الثمانينات وحالتين اثنين 02 في التسعينات.

ومنه تمكنت الهيئة من استجلاء الحقيقة عن مصير 742 حالة،وحملت الدولة وجوب متابعة استجلاء مصير باقي الحالات غير المكتشفة لاسيما ضحايا الاختفاء القسري.

-استطاعت الهيئة فتح ملفات بعض المعارضين الذين تعرضوا للنفي أو الاختطاف أو التصفية الجسدية كقضية المعارض الاشتراكي مهدي بن بركة،حيث خلصت الهيئة إلى تحميل الدولة الفرنسية مسؤولية اختطافه لكون عملية الاختطاف ثم الاغتيال وقعت بالأراضي الفرنسية،وحملت الدولة المغربية مسؤولية اغتياله نظرا لثبوت تورط كبار المسؤولين في الدولة والأجهزة الأمنية في جريمة الاغتيال،وأوصت بمواصلة التحري من أجل كشف ملابسات الحادثة ومصير جثة الفقيد.

-في مجال التعويض وجبر الضرر،بثت الهيئة في16861 ملف تعويض لضحايا الانتهاكات الحقوقية، واتخذت قرارات إيجابية بخصوص عدد كبير من الملفات،حيث أقرت التعويض المالي لما يعادل نسبته 38.76% من الملفات، وأقرت التعويض المالي مع توصية بجبر باقي الأضرار لما يعادل 11.61% من الملفات، وأوصت بجبر الضرر دون التعويض المالي لـ09.11% من الملفات. ومنه تمت معالجة 58.97% من الملفات المودعة لدى الهيئة.وبلغة الأرقام دائما اتخذت الهيئة قرارات إيجابية تقضي بالتعويض لـ9779 ملفا،من بينهم 6385 ملفا منح أصحابها الحق في التعويض المالي،و1895 ملفا منح أصحابها حق التعويض المالي المصحوب بجبر باقي الأضرار،أما الملفات التي منح أصحابها حق جبر الضرر دون التعويض المالي فبلغت 1499 ملفا (عبد اللاوي،2013،ص198).

-في إطار برامج الإدماج وإعادة التأهيل الاجتماعي والصحي والنفسي لضحايا الانتهاكات وذويهم، تم إنشاء وحدة طبية بمقر هيئة الحقيقة والإنصاف مزودة بتجهيزات حديثة وأطباء نفسانيين لمعالجة ضحايا الصدمات النفسية جراء انتهاكات الحقوق والحريات والقمع في الفترة ما بين 1956 و1999،وصرحت الهيئة بأنها استقبلت 9992 طلبا للاستفادة من المتابعة الصحية بالوحدة الطبية،كما استفاد عدد من الضحايا من تدابير إعادة الإدماج الوظيفي والاجتماعي.

-نجحت الهيئة في إعداد أرشيف ضخم من المعلومات والمعطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات القمعية ضد الحريات العامة وضحاياها رغم طول الفترة المكلفة بمعالجتها الممتدة ما بين 1956 و1999، ليتحول إلى مرجع ومصدر تاريخي وتوثيقي يعود إليه الباحث في الشأن السياسي والأمني والحقوقي المغربي.

-في مجال الإصلاح السياسي والمؤسساتي:انعكس مسار العدالة الانتقالية إيجابا نسبيا على الحياة السياسية وعلى ممارسة الحريات وحقوق الإنسان مقارنة بالفترة السابقة ما عزز أكثر مسار التحول الديمقراطي السلمي،من خلال مساهمته في إصلاح أو إلغاء بعض القوانين والإجراءات المقيدة للحريات وللحياة السياسية المتوارثة عن العهد السابق، واعتماد قوانين جديدة أكثر انفتاحا لاسيما القوانين المنظمة للنشاط الحزبي والجمعوي والنقابي وقوانين الانتخابات التي فتحت المجال نسبيا لنشاط الأحزاب اليسارية والإسلامية المضطهدة سابقا والتي شاركت في مختلف الاستحقاقات السياسية واستطاعت تقلد مناصب وزارية.

ومن أمثلة ذلك رئاسة زعيم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الرحمان اليوسفي الحكومة في 1998 قبيل وفاة الملك حسن الثاني،وفوز تنظيم الإخوان المسلمين ممثلا في حزب العدالة والتنمية بالأغلبية البرلمانية ورئاسة عبد الإله بن كيران للحكومة، وتعيين وزراء إسلاميين أبرزهم سعد الدين العثماني وزيرا للشؤون الخارجية ثم رئيسا للحكومة،كما تم إصلاح قانون الإعلام ما سمح نسبيا بدعم حرية الإعلام وفتح المجال جزئيا للإعلام الخاص،وقد ساهمت هذه القوانين في تنشيط الحياة السياسية والحزبية والجمعوية والنقابية والإعلامية بالمغرب الأقصى ودعمت نسبيا حرية الرأي والتعبير وحرية النشاط الحزبي والجمعوي.

-في مجال الإصلاح الدستوري،أعلن الملك محمد الخامس في خطاب ألقاه في 09 مارس 2011 عن تبني إصلاحات سياسية ودستورية عميقة عملا بتوصيات هيئة الإنصاف والعدالة وتجاوبا مع مطالب حركة 20 فبراير التي نشطت في إطار موجة الربيع العربي،وعين اللجنة الخاصة بالتعديلات الدستورية،والتي دخلت في مشاورات مع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في البلاد،وأصدرت مشروعها بعد ثلاث أشهر من العمل توج بالاستفتاء الشعبي حوله في الفاتح جويلية 2011.وقد حاول الدستور الجديد إعطاء دفعة جديدة للبناء الحقوقي وترقية الحريات العامة في المغرب،وعمل على القطيعة مع الانتهاكات والممارسات القمعية والسلبية المرتبطة بالماضي وتعزيز مسار العدالة الانتقالية والبناء الحقوقي،ومن أهم ما جاء في الدستور من إصلاحات تجسيدا لتوصيات هيئة الإنصاف والعدالة في مجال الحقوق والحريات نذكر:

بالنسبة للمؤسسة الملكية، ألغى دستور 2011 صفة القداسة على الملك حسب المادة 46 التي تنص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته وللملك واجب التوقير والاحترام،واعتبر ذلك ثورة من قبل الملاحظين السياسيين مقارنة مع مضمون الفصل 23 من دستور 1996 الذي ينص على أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته (بورفيسي،2011،ص03)،كون أن إلغاء القداسة على الملك يفتح المجال لحرية انتقاد الأسرة الملكية دون أن يعتبر ذلك مساسا بمكانتها الرمزية.

ونص الفصل 19 على أن الملك هو أمير المؤمنين ورمز الدولة بدل رمز الأمة كما هو الحال في دستور 1996،في حين احتفظ الملك بالتمثيل الديني بوصفه أمير المؤمنين لكن تم إخضاع سلطته الدينية لروح الدستور حسب تعديل 2011 (الكنبوري،الزوين،2011،ص04).

وفي ذات السياق،قيد الدستور الجديد صلاحيات الملك في المجال التنفيذي مقارنة بدستور 1996،إذ نص على أن الملك يعين الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر نتائج انتخابات مجلس النواب،ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها ويرأس المجلس الوزاري الذي ينعقد بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة،وللملك الحق في تفويض رئيس الحكومة رئاسة المجلس الوزاري (حفاف،2014،ص14)،وهو الإجراء الذي من شأنه تنشيط الحياة السياسية ودعم حق المشاركة وحرية العمل الحزبي في البلاد .

بالنسبة للحكومة،ألغى دستور 2011 منصب الوزير الأول وعوضه بمنصب رئيس الحكومة، ومنحه صلاحيات واسعة من خلال تحميله مسؤولية تعيين الوزراء وإقالتهم، وتعيين الكتاب العامين للوزارات والولاة والعمال وعمال المؤسسات العمومية وسفراء المملكة في الخارج بعد المصادقة على تعييناتهم في المجلس الوزاري إلا في حالات معينة يحددها القانون،كما منح الدستور الجديد رئيس الحكومة حق حل البرلمان وإمكانية ترأس مجلس الوزراء،وقد ساهمت هذه الإصلاحات في دعم حرية وحق النشاط السياسي والحزبي في المملكة.

بالنسبة للبرلمان،منحه الدستور الجديد صلاحيات هامة مقارنة بدستور 1996،أين عانى من محدودية دوره ومن التضييق على حريته في التعبير ومعارضة سياسات الحكومة وهيمنة القصر الملكي عليه، وقد حاول دستور2011 تقوية البرلمان وتعزيز دوره في حماية الحقوق والحريات، وتوسيع حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة و المعارضة داخل قبة البرلمان من خلال ما يلي:

*تقوية مكانة المعارضة البرلمانية: إذ نص الدستور الجديد في ثلاث مواضع على ضمان حق التمثيل البرلماني للأحزاب الصغيرة والمعارضة والتي وصفها بـ"الأقلية السياسية"،وأكد بأن المعارضة مكون أساسي في المجلسين تتمتع بحرية التعبير وانتقاد السياسات الحكومية، والمشاركة في وظيفتي التشريع والرقابة البرلمانيين.ودعا في الفصل 10 فرق المعارضة إلى المساهمة في النشاط البرلماني بفعالية وتبني نسق المعارضة البناءة،مع تنصيصه على ضرورة صدور قوانين تنظيمية تشرح كيفية ممارسة فرق المعارضة لمهامها البرلمانية.

*توسيع مجال اختصاص البرلمان وتعزيز دوره الرقابي والحقوقي:أضاف الدستور الجديد 21 مجالا للتشريع إلى لائحة الاختصاصات الحصرية للبرلمان طبقا للفصل46 والتي لم تكن تتجاوز 09 مجالات في دستور1996،ومنح للبرلمان صلاحيات هامة في بعض القضايا الحيوية كالعفو

العام الذي كان حكرا على الملك،وافتك اختصاصا حيويا من وزارة الداخلية كان سلاحا قويا في يدها تشهره في وجه المعارضة وتتحكم عبره في نتائج الانتخابات النيابية والمتعلق بالنظام الانتخابي،حيث نص دستور2011 على أن النظام الانتخابي ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية من صلاحيات البرلمان وليس من صلاحيات وزارة الداخلية (الغزواني،2011،ص05) ،كما أكد على دور البرلمان في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع.

*تخفيض نصاب لجان تقصي الحقائق لاسيما المتعلقة بالانتهاكات الحقوقية مع إمكانية الإحالة على القضاء:ما يساهم في الحد من التعقيدات البيروقراطية التي كانت تعوق عمل هذه اللجان، ويعطي لصلاحياتها الطابع الإلزامي من خلال إمكانية تفعيل المتابعة القضائية للمتورطين في قضايا انتهاك حقوق الإنسان والحريات محل التحقيق من اللجان.

*الحد من الغياب عن الجلسات وأعمال اللجان البرلمانية: إذ نص الدستور الجديد على ضرورة توفر النظام الداخلي للمجلسين على آليات قانونية ردعية، تحدد واجبات الأعضاء في أعمال اللجان والجلسات العامة والجزاءات المطبقة في حال الغياب،بهدف تحسين صورة ومكانة البرلمان التي تشوهت بفعل الغياب الكبير المسجل في جلساته،وتعزيز دوره السياسي والاجتماعي باعتباره من أبرز فضاءات ممارسة حق المشاركة ومن المؤسسات المكلفة بنشر الثقافة الحقوقية في المجتمع.

*الحد من ظاهرة الترحال السياسي:أي التجوال السياسي،وتعني الارتحال بين الأحزاب السياسية حسب تجاذب المصالح الظرفية،إذ نص الدستور الجديد على التجريد من صفة العضوية في أحد المجلسين لكل نائب يتخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها،بهدف هذا الإجراء إلى إعادة الانضباط للمؤسسة البرلمانية باعتبارها من أبرز أدوات ممارسة الحق في المشاركة وحرية التعبير.

بالنسبة للسلطة القضائية،عمل الدستور الجديد على تعزيز مكانة واستقلالية القضاء باعتباره من أهم المؤسسات المكلفة بحماية الحقوق والحريات،من خلال اعترافه ولأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية بأن القضاء سلطة،ومن خلال تنصيصه على تأسيس مجلس أعلى للسلطة القضائية بدل المجلس الأعلى للقضاء المعمول به سابقا،كما تم توسيع تركيبة المجلس الجديد مقارنة بالمجلس السابق من خلاله ضمه لمؤسسات وشخصيات حقوقية جديدة أبرزها مؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان،وشخصيات حقوقية مستقلة يعينها الملك (حفاف،2014،ص ص15-16)،بهدف تعزيز دوره في معاقبة منتهكي الحقوق والحريات.

-ساهمت التجربة المبكرة للعدالة الانتقالية في تجنيب المغرب الدخول في أزمات سياسية وأمنية عميقة فترة الربيع العربي،كونه لم يشهد سوى بعض المظاهرات السلمية التي نظمتها حركة 20 فبراير والتي لم ترق في تأثيرها إلى مثيلاتها في المنطقة العربية.كذلك تميز مسار العدالة الانتقالية في المغرب بكونه مسارا تشاركيا لم تحتكره السلطات الرسمية بل تم إشراك بعض التنظيمات الحزبية والجمعوية والحقوقية وكذا الشخصيات الوطنية في تفعيله،مع الاستعانة بالخبراء الدوليين في العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،ما ساهم نسبيا في دعم الديمقراطية التشاركية والبناء الحقوقي بالبلاد.

-عرفت تجربة العدالة الانتقالية المغربية تغطية إعلامية وطنية ودولية واسعة،وتم إذاعة جلسات الاستماع في التلفزة والإذاعة المغربية،وفي القنوات الإعلامية العالمية ما ساهم في الترويج لقيم العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان لدى الرأي العام المغربي.

2-4-إخفاقات وعراقيل التجربة المغربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة: رغم إنجازات العدالة الانتقالية إلا أن نتائجها تبقى محدودة ومقيدة بإكراهات سياسية ومجتمعية أثرت سلبا عليها وعلى مسار تطوير حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب،وقد تلقت انتقادات من مختصين وملاحظين أبرزها:

-منع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة من ذكر أسماء كبار المسؤولين الذين تسببوا في الانتهاكات والتجاوزات بحقهم في جلسات الاستماع، وهو القرار الذي فسر من قبل بعض الملاحظين على أنه محاولة لتمييع مسار العدالة الانتقالية والتغطية على الانتهاكات المرتكبة من رموز النظام وتمكينهم من الإفلات من العقاب.

-اقتصار جلسات الاستماع على شهادات الضحايا وذويهم،وعجزها عن إرغام رموز الدولة والأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وممارسات التضييق على الحريات أو المعايشين لها من تقديم إفادتهم واعترافاتهم وطلب العفو من الضحايا،فجلسات الاستماع المغربية وعلى خلاف أغلب الجلسات في التجارب العالمية لم تتضمن مواجهة بين الضحايا والجناة،ما قلل من مصداقية مسار العدالة الانتقالية في البلاد.

-عجز لجان العدالة الانتقالية عن كشف مصير عدد كبير من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خاصة ضحايا الاختفاء القسري وتحديد أماكن دفنهم إن ثبتت وفاتهم،فالعدد الذي تم كشفه يبقى ضئيلا مقارنة بالعدد الحقيقي للمفقودين.

-حاولت المملكة المغربية عبر مسار العدالة الانتقالية وحسب الكثير من الملاحظين تمييع القضية الصحراوية وشرعنة الاحتلال المغربي للصحراء الغربية والتعتيم على الوضع الحقوقي المقلق

بالمنطقة،عندما أدرجت الانتهاكات والممارسات القمعية ضد المناضلين الصحراويين ضمن الانتهاكات في الأقاليم الجنوبية وتعاملت معها كقضية داخلية، ووصفت المناضلين الصحراوين بالإنفصاليين، ورفضت الاعتراف بمسؤولية الدولة في الانتهاكات واعتبرتها حالات معزولة بداعي الحفاظ على الأمن، لكن تلك المحاولات باءت بالفشل والدليل على ذلك فشل المغرب في تنظيم جلسة الاستماع الختامية بمدينة العيون المحتلة كما كان مبرمجا.

-عدم تطبيق آليات المحاسبة والمحاكمة والمتابعة القضائية على كبار الجناة من المسؤولين باعتبار أن أسماءهم ظلت مجهولة (منظمة العفو الدولية،1993) ،والاكتفاء بالجناة من الصف الثاني في الدولة ما أثر سلبا على مصداقية مسار العدالة الانتقالية والبناء الحقوقي في المغرب.

-حسب الملاحظين لم تبرز هيئة الإنصاف والمصالحة بوضوح دور المؤسسة الملكية في انتهاكات حقوق الانسان والحريات العامة في البلاد.

-تجدد بعض الممارسات القمعية والانتهاكات الحقوقية بعد اعتماد العدالة الانتقالية،ومن أمثلة ذلك،قمع احتجاجات الريف الاجتماعية واعتقال زعيم الحركة الاحتجاجية ناصر الزفزافي وسجنه بعد محاكمة صورية لـ20 سنة مع تعرضه للتعذيب، قمع الاحتجاجات المطلبية للأساتذة المتعاقدين والدكاترة البطالين،حملة الاعتقال الواسعة التي تشنها الدولة ضد الإسلاميين والسلفية الجهادية،ناهيك عن القمع الممنهج ضد المناضلين الصحراويين في المدن المحتلة. تكرار بعض الانتهاكات الحقوقية بعد اعتماد مسار العدالة الانتقالية راجع حسب الملاحظين لعدم تطبيق آلية المحاسبة والمتابعة القضائية على الجناة من كبار المسؤولين في الدولة والاكتفاء بالصف الثاني من المسؤولين.

-ضحالة وتأخر الاستفادة الفعلية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة من التعويضات،وعدم تمكين فئة معتبرة من الضحايا من حق التعويض وجبر الضرر (عزوق، 2018،ص338)،وغياب إطار قانوني واضح للعدالة الانتقالية.

-طول الفترة الزمنية التي تغطيها أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة والممتدة من1956 إلى 1999، أي منذ الاستقلال إلى غاية تولي محمد السادس الحكم،إذ شملت فترة حكم محمد الخامس وحسن الثاني،ما أدى إلى تراكم ملفات الضحايا في مكاتب الهيئة بشكل يتجاوز قدراتها المادية والبشرية خاصة مع قصر فترة نشاطها ومحدودية المدة الممنوحة لضحايا الانتهاكات لتقديم ملفاتهم المحددة بشهر واحد فقط،لذلك كان من الأجدر تحديد فترة زمنية قصيرة أو إنشاء هيئات أخرى بحيث تتكفل كل هيئة بفترة زمنية محدودة.

-محدودية مصداقية بعض الشهادات الشفوية التي قدمها ضحايا الانتهاكات في جلسات الاستماع خاصة كبار السن بالنظر لطول الفترة الزمنية حوالي 43 سنة،وتضارب الكثير من الشهادات وعدم اكتمالها، وصعوبة توثيق الجرائم والانتهاكات لقلة الأدلة الدامغة ما أثر سلبا على مصداقية مسار العدالة الانتقالية ونتائجه.

-ضعف انخراط الضحايا وذويهم في مسار العدالة الانتقالية ورفض الكثير منهم المشاركة في جلسات الاستماع والإدلاء بشهاداتهم خوفا على مصيرهم، وانسحاب الكثير من الشهود والضحايا بعد قرار منع ذكر أسماء كبار الجناة في الدولة، هذا القرار تسبب في احتجاجات داخل قاعة الجلسات، ما أثر سلبا على مصداقية العدالة الانتقالية والبناء الحقوقي في المغرب.

-ضعف مشاركة النساء ضحايا الانتهاكات والاغتصاب في جلسات الاستماع العمومية خوفا من نظرة المجتمع، وعدم قدرة هيئة الإنصاف على كشف مصير بعض المناضلين الحقوقيين والمعارضين التاريخيين للنظام الملكي المغربي وأماكن دفنهم كما هو الحال مع المعارض مهدي بن بركة،الحسين المانوزي،عبد الحق الرويسي.

-تجميد عمل خمس لجان مكلفة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والعدالة من طرف الوزير الأول،أبرزها اللجنة المكلفة بالسهر على الإصلاحات القانونية والمؤسساتية لترقية الحقوق والحريات، ما عرقل مسعى العدالة الانتقالية وأثر سلبا على البناء الحقوقي في البلاد.

5-خاتمة:

في الختام،نستنتج بأن التجربة المغربية للعدالة الانتقالية وعلى خلاف مثيلاتها في المنطقة اعتمدت في ظل استمرارية نظام الحكم وليس بعد سقوط رموزه،ودعمت نسبيا مسار ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب ،إلا أن هذه التجربة شابتها عدة نقائص أبرزها عدم تطبيق آليات المحاسبة على كبار الجناة من المسؤولين في الدولة، نستنتج كذلك بأن هناك علاقة ترابطية بين العدالة الانتقالية والبناء الحقوقي،فنجاح مسار ترقية حقوق الإنسان والحريات العامة مرهون بالتطبيق السليم لآليات العدالة الانتقالية،وكل تجربة لتطوير الحقوق والحريات معرضة لتكرار بعض الممارسات القمعية السابقة ما لم تبنى على أسس المحاسبة لكبار الجناة،التعويض وجبر الضرر لكافة الضحايا،والإصلاح السياسي والدستوري والمؤسساتي العميق. ولتكريس العدالة الانتقالية كآلية ناجحة لتعزيز البناء الحقوقي ودعم الحريات العامة نقدم الاقتراحات والتوصيات والحلول التالية:

-توفر إرادة سياسية حقيقية لتطبيق العدالة الانتقالية بهدف تعزيز البناء الحقوقي.

-التركيز على آليتي المحاسبة والإصلاح باعتبارهما عماد العدالة الانتقالية وسر ترقية الحقوق والحريات العامة،من خلال محاسبة رموز النظام الشمولي وكبار الجناة من المسؤولين عن الانتهاكات،ومن خلال تبني إصلاحات مؤسساتية عميقة لمنع تجدد الممارسات القمعية ضد الحقوق والحريات مستقبلا، والابتعاد عن المحاكمات السريعة المخالفة للمعايير الدولية،ووضع نظام تعويضي يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بضحايا الانتهاكات الحقوقية.

-توفير إطار قانوني واضح لضبط وتنظيم آليات تطبيق العدالة الانتقالية كمقاربة لتعزيز البناء الحقوقي،واحترام المعايير الدولية للعدالة الانتقالية من خلال ضمان حيادية واستقلالية لجان الحقيقة ومنحها الصلاحيات الكافية،و ضمان استقلالية القضاء باعتباره المكلف الأول بحماية الحقوق والحريات.

-الاسترشاد بالتجارب العالمية الرائدة في مجال العدالة الانتقالية والبناء الحقوقي، وغرس ونشر قيم العدالة والثقافة الحقوقية لدى الناشئة ومحاربة ثقافة الاستبداد عبر أدوات التنشئة والتثقيف كالأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلامية،مع ضرورة تبني استراتيجية إعلامية قوية للترويج لثقافة حقوق الإنسان.

-إدراج تخصصات ومقاييس خاصة بالعدالة الانتقالية كمقاربة لترقية الحقوق والحريات في الجامعات،واعتماد المقاربة التشاركية عبر إشراك الفواعل المجتمعية في مساري العدالة الانتقالية والبناء الحقوقي لاسيما الجمعيات الحقوقية وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال.

6-قائمة المراجع:

6-1-المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

01-بن خرف الله،الطاهر،(2007) ،**مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**،الجزء الأول،الجزائر،دار هومة للنشر والتوزيع.

02-جرافي،أ،(2021/2020) ،**محاضرات في مقياس الحريات العامة**،لطلبة السنة الثانية ليسانس،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

03- متولي، عبد الحميد،(1974)،**الحريات العامة:تطورها،ضماناتها ومستقبلها**،الإسكندرية،دار المعارف.

04-مفتي محمد احمد،الوكيل سامي صالح،(1990)،**النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة**، الدوحة،رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

05-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،(12/11يونيو2004) ،أشغال الندوة الوطنية المنظمة من هيئة الإنصاف والمصالحة،**عنف الدولة**، مراكش،منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

06-سليوموفيتش،سوزان،(2005) ،**ممارسة حقوق الإنسان في المغرب**، فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا.

07-عبد اللاوي،عبد الكريم،(2013) ،**تجربة العدالة الانتقالية في المغرب**،القاهرة،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

08-الرواشدة،محمد سلامة،(2010)،**أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية:دراسة مقارنة**،

الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

09- عبد اللطيف، كمال،(2011) ،**العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب:تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**،الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

10-شنان،عمر عبد الحفيظ،(2015) ،**العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: المفاهيم والتطبيقات**، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر.

-المقالات والدراسات العلمية:

11-بورفيسي،جمال،(2011/06/18)،الدستور الجديد ينزع صفة القداسة عن الملك"،**جريدة الصباح**،المغرب،

العدد3479.

12-بنيوب،احمد شوقي،(29/28يوليو2011)،العدالة الانتقالية: تجارب مقارنة،ورقة عمل مقدمة في ندوة حول **العدالة الانتقالية**، القاهرة.

13-دخالة،مسعود،(جوان2015) ،"العدالة الانتقالية في المغرب:تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة2004-2006"،

المجلة الجزائرية للسياسات العامة،العدد07.

14-حفاف،سعاد،(أفريل2014)، "الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب على ضوء الثورات العربية"،**مجلة فكر ومجتمع**،الجزائر،العدد20.

15-كامبل،ج.باتريشيا،(مارس2003)،"المغرب في المرحلة الانتقالية:التغلب على تركة الملك الحسن الثاني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، **مجلة الدراسات الإفريقية الفصلية**، المجلد7 ، العدد 01.

16-الكنبوري،س.الزوين،(2011/06/02)، "الدستور الجديد ينزع طابع القداسة عن الملك ويمنح رئيس الحكومة سلطة تعيين الولاة والعمال"،**جريدة المساء**،المغرب،العدد1460.

17-لوكريني،ادريس،(13 أكتوبر 2013)، "شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي"،**مجلة السياسة الدولية**، العدد194.

18-عزوق،نعيمة،(جوان2018)،"دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي:تونس أنموذجا 2011-2017،**مجلة الرواق**،المجلد04،العدد01.

19-الغزواني،ياسين،(2011/06/19)،"مشروع دستور 2011 يضخ دماء جديدة في برلمان هرم"،**جريدة أخبار اليوم**،المغرب،العدد473.

-الرسائل الجامعية:

20-عزوق،نعيمة،(مارس2017)،سياسات التعامل مع ظاهرة الجماعات "الإسلامية"المسلحة في الجزائر1992-2014، **رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03،الجزائر.

21-قبقوب،منيرة،(2016/2015)،العدالة الانتقالية في المغرب:دراسة حول هيئة الإنصاف والمصالحة،**مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**،تخصص سياسة مقارنة،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف-المسيلة،الجزائر.

-الوثائق الرسمية والتقارير:

22-هيئة الإنصاف والمصالحة،(30 نوفمبر 2005)،**التقرير الختامي حول الحقيقة والإنصاف والمصالحة**،

الكتاب الأول،المغرب.

23-هيئة الإنصاف والمصالحة،(30 نوفمبر 2005)،**التقرير الختامي حول إنصاف الضحايا وجبر الضرر**،

الكتاب الثالث،المغرب.

24-هيئة الإنصاف والمصالحة،(30 نوفمبر 2005)،**التقرير الختامي حول مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة**،

الكتاب الرابع،المغرب.

25-المركز الدولي للعدالة الانتقالية،(نوفمبر 2005)،**العدالة الانتقالية في المغرب**،تقرير عن تقدم العمل،نيويورك.

-المواقع الالكترونية:

26-البني،أنور،(21/ديسمبر/2012)،العدالة الانتقالية:مفهوم وتطبيق ومرحلة،المركز السوري للدراسات والأبحاث: **http://www.dirasat .ws** تاريخ الإطلاع: 2021/06/06.

27-وكالة أنباء المغرب العربي،(08 ديسمبر2004)،ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لن يذكروا الأسماء في جلسات الاستماع العمومية: **http://www.ier.ma** تاريخ الإطلاع: 2021/06/08.

28-زيتون،علاء الدين رشوان،(2013/02/01)،مفهوم العدالة الانتقالية ودور منظمات المجتمع المدني في تطبيقها: **http://arabsi.org** تاريخ الإطلاع: 2021/06/07.

29-المركز الدولي للعدالة الانتقالية،(فيفري2018)،ما هي العدالة الانتقالية؟:**http//www. ictj.org** تاريخ الإطلاع: :2021/06/06

30-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،(2015/03/20)،توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: **http ://www.ier.ma** تاريخ الإطلاع: 2021/06/09.

31-منظمة العفو الدولية،(1993/04/24)،تقرير بعنوان المختفون في المغرب: **www.amnesty.org/library** تاريخ الإطلاع: 2021/06/07.

32-لوكريني،ادريس،(2009/02/26)،تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب: **http ://www.alwaref.org** تاريخ الإطلاع: 2021/06/08.

33-النويضي،عبد العزيز،(ديسمبر 2013)،إشكالية العدالة الانتقالية تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا: **www.studies.aljazeera.net** تاريخ الإطلاع: 2021/06/06.

34-شعبان،عبد الحسين،(2008/01/26)،العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا،مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية: **http//www.dicters.org** تاريخ الإطلاع:2021/06/05.

35-خلفادير،هشام،(2015/04/19)،توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وديناميةالانتقال الديمقراطي الأمن: **http://www.maroc.com** تاريخ الإطلاع: 2021./06/09

2-6-المراجع باللغة الأجنبية:

36-Bar-tal ,Daniel and Gema H.Bennink,(2000), «The Nature of Reconciliation as an Outcome and as a process». **in y.Bar Siman**-Tov Edit.

37- International center of transitional justice,(2005),**transitional justice in morocco: A progress Report**,November.

38-Moren,T,(2003),**Human Rights in international law:Legal and Policy ssues**,Oxford:Clarendon press.